وان لم يعرض ولم يسيل من عذره لا ينقض بخروج
الوقت ولله درّ المص في ذلك التفصيل وان
سال الدم من احد منخريه فقط فتوضأ ثم سال
من الاخر ينتقض وضوئه وان سال منهما فتوضأ
فانقطع من احدهما لا ينتقض بلا خروج الوقت
لانه حدث جديد كذا في فتح القدير والجدري
وهو الحب الذي يظهر في جسد الصبي كذا في كتاب
النهاية في اللغة وبالتركي چيچك والدماميل
جمع الدمل بالضم وبفتح الميم المشددة بوبوك
جمع وما ميل كلو دفا رسيله وعربيله مستعلا
كذا في الاخترية قروح لا واحدة حتى لو توضأ و
بعضها غير سائل اي منها سائل ومنها غير سائل
فتوضأ ثم سال غير سائل انتقض وضوءه ولو
توضأ وكلها سائل لا ينقض ولو خرج الوقت
وهو في الصلوة تستأنف ولا يبني لان الانتقاض
بالحدث السابق حقيقة الا ان ينقطع قبل
الوضوء ودام الانقطاع حتى خرج الوقت
وهو في الصلوة فلا ينقض وضوءه ولا تفسد
صلوته وفيه اشعار بان الوقت لو خرج في

خلال

خلال الوقتية لم يفسد وهو الاصح وهو اذ لا قضاء
وهو الاصح كما في قضاء الزاهدي ويستثنى من ذلك
خروج وقت الفجر فانه مفسد كما في جامع الرموز
ولو توضأ المعذور بغير حاجة ثم سال عذره انتقض
وضوءه وكذا الوضوء للصلوة قبل وقتها قال
بعضهم لا ينتقض والاصح انه ينتقض كذا ذكره
الزيلعي كذا نقل عنه وان قدر المعذور على منع
السيلان بالرباط ونحوه يلزمه ويخرج من العذر
بخلاف الحائض كما سبق في الفصل الاول ونقل
عنه والمستحاضة اذا منعت الدم عن الخروج
ذكر هذه المسئلة في الفتوى الصغرى انها تخرج
من ان يكون مستحاضة حتى لا يلزمها الوضوء في
وقت كل صلوة وذكر في موضع اخر انها لا تخرج من
ان يكون مستحاضة محيط سرخسي وان سال عند
السجود ولم يسل بدونه يومي قائما او قاعدا لان
ترك السجود اهون من الصلوة مع الحدث فان
بايمائها وجود حالة الاختيار في الجملة وهو في
التنفل على الدابة ولا يجوز مع الحدث بحال حالة
الاختيار كذا في فتح القدير وكذا لو سال عند

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)